



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل فى ٣/٣ / ٢٠١٠

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى
- وعلى القانون ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة "
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية.
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية الغذائية ،
- وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية للسلع والمنجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفقة به .

قرار

مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للقمح بتطبيق المواصفات القياسية المصرية (م ق م ١٦٠١ ج ١ لسنة ٢٠١٠) الخاصة بالقمح - الجزء الأول : الإشتراطات الأساسية لقمح تريتيمك إستيكم .

مادة ثانية

يسرى الإلزام الوارد بالقرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فيما يخص المواصفة م ق م ١٦٠١ لسنة ٢٠٠٥ حبوب القمح وتعديلها الجزئى على قمح الديورم فقط ويلغى ما عدا ذلك اعتباراً من تاريخ تطبيق المواصفة (م ق م ١٦٠١ ج ١ لسنة ٢٠١٠)

مادة ثالثة

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

مادة رابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

